

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

امتنع ربه من دفع قيمة الصبغ قوله وبدأ الصانع أي لأنه بائع للمنافع فيحلف أنه استصنعه ويحلف ربه أنه ما استصنعه وإن لم يقل سرق مني وذلك لأن غرم الصانع قيمته أبيض إنما يترتب على حلفه أنه ما استصنعه وإن لم يذكر معه أنه سرق مني فاندفع ما يقال القاعدة أن اليمين على طبق الدعوى فمقتضاه أنه لا بد من زيادته في اليمين وأنه سرق مني فتأمل قوله وقيل يبدأ ربه هذا القول نقله ابن عرفة عن الصقلي عن الشيخ ونحوه في التوضيح و ح قوله وقضى للحالف على الناكل أي فإذا حلف رب الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض إن شاء وإن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقص الثوب لأن خيرته تنفي ضرره وإن حلف الصانع فقط قضى له بما ادعاه من أجره الصبغ قوله بل سرق مني أو غضب أي وأما لو قال ربه أنه وديعة فالقول للصانع كما قدمه المصنف بقوله أو أنه استصنع وقال وديعة كذا قال عبق والراجح كما في بن التعميم أي سواء ادعى ربه الوديعة أو السرقة ولا يقال دعواه الوديعة يخالف ما مر من أن القول قول الصانع لحمل ما تقدم على المقوم وما هنا على المثل قوله ادفع له قيمة ما قيل الأولى مثل ما قال لأن السمن مثلي وقد تقدم أن المثليات يقضى فيها بالمثل لا بالقيمة قوله لوجود المثل في ذلك علة القول فلا يحلفان ولا يشتركان قوله بخلاف الثوب أي فإنه إذا طلب ربها قيمتها بيضاء وأبى الصانع فإنهما يحلفان ويشتركان قوله عند ابن القاسم أي فحاصله مذهبه أن ربه إذا امتنع من دفع ما قاله الصانع من السمن خير الصانع إما أن يرد مثل السوق لربه وإما أن يدفع له السوق ملتوتا مجانا قوله وقال غيره أي وهو أشهب قوله لئلا يؤدي إلى بيع طعام بطعام أي متفاضلا ولأن من حجة ربه أن يقول لا أرضى به ملتوتا لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير والخلاف بينهما مبني على خلاف آخر وهو أن لت السوق بالسمن ونحوه ناقل له عن أصله وهو ملحظ ابن القاسم أو غير ناقل له وهو ملحظ أشهب قوله فبينهما وفاق الخ الحاصل أن بعضهم جعل بين كلام ابن القاسم وكلام غيره خلافا نظرا لما مر من أن لت السوق بالسمن ناقل له أو لا وبعضهم جعل بينهما وفاقا قال ح والظاهر أن المصنف حمل كلام ابن القاسم على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده قوله أي للأجير أي الذي استأجرته لخدمة أو خياطة مثلا قوله في عدم قبض الأجرة أي إن ادعى عليه المكتري أنه قبضها قوله إلا لعرف بتعجيلها أي وإلا كان القول قول المكتري في قبضها قوله ودعواه أي دعوى الأجير والجمال بعدم قبضها وقوله ودعوى المكتري أي بقبضها قوله إلا لطول أي إلا إذا كان تنازعهما بعد طول بعد تسليم الخ قوله فالقول لمكتريه أي وهو صاحب الأمتعة في أنه دفع له الأجرة ولو ادعى أنه دفع له ذلك بعد تسليم

الأمّعة واعلم أن محل قبول قول المكتري بعد الطول وبعد تسليم الأمّعة ما لم يتمّ الجمال بينة على اقرار المكتري بعد تسليم الأمّعة بأنّ الأجرة في ذمّته وإلا فلا يقبل قول المكتري في دفعها قوله لا قبل تسليمها أي لا إن كان تنازعهما قبل الخ والحاصل أن الجمال إذا سلم الأمّعة فإن تنازعا بعد طول فالقول قول المكتري سواء ادعى أنه دفع له الأجرة قبل تسليم الأمّعة أو بعده وإن تنازعا قبل الطول كان القول قول الجمال كما أنه إذا لم يسلم الأمّعة لربها فإن القول قوله مطلقا ولو طال قوله ما زاد على اليومين أي كالثلاثة فأكثر